

الجمهورية العربية السورية
وزارة الصناعة
المؤسسة العامة للتبغ
المديرية العامة

دفتر الشروط الخاصة الحقوقية و المالية
للمناقصة الداخلية رقم (٤٠ / ٢٠٢٤)
لتقدم: / ١٨,٠٠٠ كغ من مادة طلاحي ورق أبيض خالي الخشب
قياس (٧٠ × ٥٠) سم غراماج ٦٠ غ / م ± ٥ %



دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاصة لمناقصة الداخلية رقم (٤٠ / ٢٠٢٤)

لتقدیم: / ١٨,٠٠٠ كغ من مادة طلاحي ورق أبيض خالي الخشب

قياس (٧٠×٥٠) سم غراماج ٦٠ غ / م ± ٥ %

المادة ١ - تعاريف : يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة جانب كل منها :

- نظام العقود: هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١/١٢/٩ تاريخ ٢٠٠٤.

- المؤسسة: هي المؤسسة العامة للتبغ.

- التعهد: هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة .

- المتعهد المرشح: هو من ترسو عليه المناقصة أو ارتبط بعقد لم يستكمل أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر المباشرة.

- المتعهد: هو من يرتبط مع المؤسسة بعد لتأمين احتياجاتها وتم تبليغه أمر المباشرة وفق أحكام نظام العقود.

- العقد: هو مجموعة الوثائق المكونة من الشروط العامة والخاصة والمواصفات وجداول الكميات والأسعار والعرض .

- العارض: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الأصول إلى المؤسسة بناءً على طلبها.

- التوريدات: هي تقديم المواد المطلوبة من قبل المتعهد حسب العقد .

- قيمة العقد: هو المبلغ الإجمالي الوارد في هذا العقد وكذلك أية إضافات أو تزييلات يمكن أن تطرأ على هذا المبلغ عملاً بأحكام هذا العقد .

- مكان التسليم : داخل مستودعات المؤسسة بفرع المنطقة الساحلية .

المادة ٢ - تفاصيل أولية :

١ - ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبغ وتقدم إلى ديوان المديرية العامة باللاذقية - الكورنيش الغربي

- حي الكاملية أو بديوان أحد الفروع (الساحلية - الجنوبية - الشمالية) أو بديوان معمل سجائر حماه

أو بديوان دائرة تخزين طرطوس بموعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي ليوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٤/١٢/١٠

العاشر من شهر كانون الأول لعام ألفين وأربعة وعشرين وتحدد جلسة المناقصة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٤/١٢/١٧

الساعة الحادية عشر صباحاً في جلسة علنية يسمح بحضورها لجميع العارضين أو من ينوب عنهم

في مبنى المديرية العامة للمؤسسة باللاذقية وفي حال صادف يوم الإغلاق عطلة رسمية تقبل العروض

في أول يوم دوام بعد العطلة وفي حال صادف يوم جلسة المناقصة عطلة رسمية يحدد موعد الجلسة

. أول يوم دوام بعد العطلة .

٢ - يرفض العرض في إحدى الحالات التالية :

أ- في حال تنظيمه أو تقديمها بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود للجهات العامة.

ب- يرد بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض .

ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوبة من العارض وفقاً لأحكام نظام العقود

إلا أنه يحق للجنة فض العروض إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات

الموقته والأسعار .



المادة -٣- الغاية من المناقصة :

- تقديم: /١٨,٠٠٠ كغ من مادة طلاحي ورق أبيض خالي الخشب قياس (٧٠×٥٠) سم غراماج ٦٠ غ / م ± ٥ % وذلك وفق الشروط والمواصفات الفنية المعتمدة لهذه الغاية.

المادة -٤- الأسعار و مدة التسليم :

أ- على العارضين تقديم أسعارهم بالقطع الأجنبي على أساس تسليم المواد داخل مستودعات المؤسسة في اللاذقية في حال كانت المادة مستوردة وبالليرات السورية إذا كانت المادة مصنعة محلياً.

ب- يتم توريد الكميات المطلوبة خلال /٣٦٥ يوماً تقويمياً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبلغ المتعهد أمر المباشرة وفق برنامج زمني تحدده المؤسسة .

المادة -٥- التأمينات :


التأمينات المؤقتة: يجب على العارضين تقديم التأمينات المؤقتة البالغة (٣٣,٥٠٠,٠٠٠) ل. س فقط ثلاثة وثلاثون مليوناً وخمسمائة ألف ليرة سورية لا غير وتقدم بالاشتراك بين الشركاء في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك مرفقاً بتصريح موقع من قبلهم متضامنين متكافلين وذلك بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرافية صادرة عن أحد المصارف المقيمة والمعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية وفق النص الرسمي المعتمد أو تحويل مصرفي إلى حسابنا الجاري المفتوح بالمصرف التجاري السوري فرع /٦/ بدمشق رقم ١٠٢٤٦٨-٠٠١ أو بالمصرف التجاري السوري فرع رقم /٣/ باللاذقية رقم ٢٩٤٤٥٥/٠٠٢ أو إيداع نقدي في حساب المؤسسة استناداً لكتاب وزير المالية الموجه للمصارف تحت رقم ٢٠٢١/٦٤٩ تاريخ ٢٠٢١/٠٦/٠٢ تحت طائلة الرفض الحتمي لكل عرض لا يقدم التأمينات المطلوبة على أن تصل إلى حساب المؤسسة حتماً بتاريخ الإغلاق .

- تعاد التأمينات المؤقتة إلى العارضين الذين لم تقبل عروضهم فوراً أما الذين لم ترس عليهم المناقصة أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر اللجنة الدارسة.

التأمينات النهائية: تحدد التأمينات النهائية بنسبة (١٠ %) عشرة بالمائة من قيمة العقد الإجمالية وفي حال تم تقديم التأمينات النهائية بالليرة السورية يجري احتساب المعدل لها وفق النسبة المحددة من قبل المؤسسة بناءً على معدل عرض المتعهد المرشح بالليرة السورية وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي النافذة بتاريخ مصادقة أمر الصرف على إحالة المناقصة ، على أن يتم تسويتها عند كل استحقاق للمتعهد بما يضمن تحصيل المؤسسة القيمة المطلوبة لهذه التأمينات في ضوء النسبة المحددة لها في العقد ضماناً لعدم أي انقصاص من قيمتها ناجم عن ارتفاع سعر الصرف ، وذلك من خلال الاقتطاع المباشر من الاستحقاقات التي تترتب للمتعهد وفق أحكام العقد أو بتعديل صك التأمينات النهائية أو بالتسديد وفق ما ورد في المادة /٥/ من هذا الدفتر .

وعلى المتعهد المرشح أن يقدم التأمينات النهائية خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبلغ وتقدم فيما بين الشركاء إذا كان العرض يتضمن أكثر من شريك و للمؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة وإصدار قرارات الحرمان الملائمة .

- تعاد التأمينات المؤقتة إلى المتعهد المرشح بعد تقديمها التأمينات النهائية .



- إن التأمينات النهائية لن يتم الإفراج عنها إلا بعد صدور محضر الاستلام النهائي الحالي من التحفظات وبعد انتهاء فترة الضمان المحددة بالمادة /١٢/ .

- تعفى المؤسسات العامة و الشركات العامة و المنشآت العامة التابعة لها من تقديم هذه التأمينات استناداً لنص المادة /٤٥/ من القانون رقم ٢٠٠٥ لعام ٢٠٠٥.

المادة -٦- مكان و زمان و كيفية تقديم العروض :

تقدم العروض ضمن مغلقين ويوضع هذان المغلقان في ملف ثالث مغلق و معنون باسم المؤسسة العامة للتبغ ويكتب عليه رقم و موضوع المناقصة والتاريخ المحدد للإغلاق واسم وعنوان العارض بالتفصيل .

شُلّم العروض إلى دواعين المؤسسة العامة للتبغ المذكورة في المادة /٢/ أو ترسل بالبريد المسجل على أن تصل حتماً قبل نهاية الدوام الرسمي ليوم الثلاثاء الموافق ١٢/١٠/٢٠٢٤ العاشر من شهر كانون الأول لعام ألفين وأربعة وعشرين.

لا يقبل من العارض الواحد إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في الديوان هو المعتمد و لا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها.

- يجوز أن يتضمن العرض الواحد أكثر من خيار.

الملف الأول : يحتوي على التأمينات المؤقتة إن لم تقدم مباشرة إلى المؤسسة قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض إضافة إلى الوثائق التالية :

١- طلب الاشتراك بالمناقصة موقعاً توقيعاً حياً مرفقاً به أمر قبض بقيمة /١٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لاغير يُدفع نقداً في صندوق المؤسسة لقاء رسم طابع على الطلب وفي حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهاية فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم مختلفين ومتضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية التالية لكل منهم وطابع مجهد حربي بقيمة /٣٠٠/ ل.س لغير.

٢- تصريح بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تفيذياً ملتصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٠٠) ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً.

٣- وثيقة تسجيل في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري.

٤- وثيقة تسجيل في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية حسب الحال في سورية بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري.

٥- وثيقة غير محكوم بجنائية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره.

٦- تصريح من العارض بأنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة وبأنه ليس عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ملتصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٠٠) ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً.

٧- تصريح خطبي من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) وبأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام ملتصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٠٠) ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً.



-٨ على العارض تعين موطن مختار في سوريا على أن يبين فيه اسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة وأسم الساكن ورقم الفاكس والهاتف الثابت والخلوي ، ويعتبر الموطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإداره خطياً عن موطن المختار الجديد في البلدة نفسها و إلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطن المختار الأول صحيحة حكماً ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة (٢٠٠) ليرة سورية .

-٩ تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في إسرائيل وبأنه غير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيها وبأنه ليس طرفاً في أي عقد للصناعة أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها العربي ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة (٢٠٠) ليرة سورية .

-١٠ في حال فوض العارض أحد العاملين لديه بالتوقيع على كافة المراسلات الصادرة عنه موافاتنا بتصريح يوضح فيه اسم العامل المفوض بالتوقيع مع بيان صفتة الوظيفية ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٠٠) ل.س وتقديم صورة عن هويته الشخصية ووثيقة غير محكم للعامل المفوض لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر.

-١١ صورة عن الهوية الشخصية .

-١٢ وثيقة تثبت اشتراك العارض في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقة أصولاً ويعفى العارض من هذه الوثيقة في حال كان عرضه المالي أقل من مليون ليرة سورية .

-١٣ تصريح خطى بأن العارض يتلزم بموجبه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنبثق عنه حتى تاريخ تصفية العقد، ولا سيما المادة /٦٦/ من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات، وألا يعتد بأى قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم لهذا العقد .

-١٤ طابع شهيد .

-١٥ إشعار يثبت حصول العارض على إضمار المناقصة .

- يقتصر تقديم الوثائق الواردة في البندين /٥ و ٦/ على الأشخاص الطبيعيين .

- تعفى الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق الثبوتية المحددة أعلاه باستثناء البنود (١ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣) التي يتوجب تقديمها .


- يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود (٥ - ٦) .

- على العارضين تقديم جميع الوثائق المبينة أعلاه والعرض الفني في الملف الأول للعرض .

- يعطى العارض مهلة ثلاثة أيام دوام فعليه فقط لاستكمال كافة الوثائق المطلوبة منه للمناقصة المذكورة أعلاه من تاريخ إبلاغه بما يشعر بوجود نواقص في عرضه تحت طائلة رفض العرض .

- عملاً ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٠١٥/٢١/١٥ تاریخ ٢٠١٥/١٠/٢٦ على المتعهد تقديم شهادة جمركية مصدقة أصولاً أو أي وثيقة صادرة عن الجمارك مصدقة أصولاً خلال مدة التنفيذ تفيد صراحة أنه أدخل المستورادات موضوع التعهد من الخارج ودخلت في الاستهلاك المحلي في حال كانت المادة مستوردة .

- عملاً بعمليم وزارة المالية رقم ٧٨٦/٢٣/١٢ تاریخ ٢٠٢٣/١٢/١٤ على المتعهد تقديم براءة ذمة من الدوائر المالية وذلك خلال فترة الضمان .



الم Rafiq الم Rafiq : يحتوي على العرض المالي والتجاري و الأسعار الإفرادية والإجمالية خلال مدة التنفيذ مفقطة بالأرقام والحرروف ويجب أن ينظم من قبل العرض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية و لا يعتد بأي منها في حال ورودها .

- في حال وجود اختلاف بين السعر المدون كتابة وبين ما هو مدون رقمياً يؤخذ السعر الأفضل لمصلحة المؤسسة .

المادة - ٧- العرض الفني :

- على العرض تقديم عرضاً فنياً يوضع ضمن الم Rafiq الأول يتضمن بلد المنشأ واسم الشركة الصانعة للمادة المعروضة وجميع المواصفات المطلوبة في دفتر الشروط الفنية ولا يجوز أن يتضمن العرض الفني أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية و لا يعتد بأي منها في حال ورودها .

المادة - ٨- مدة الارتباط بالعرض :

أ- يجب أن لا تقل مدة ارتباط العرض بعرضه عن /١٢٠ / فقط مائة وعشرون يوماً تقويمياً من اليوم التالي لتاريخ الإغلاق و يجب أن تكون أسعاره ثابتة و غير قابلة للزيادة خلال هذه المدة و يعتبر العرض مجدداً حكماً مرة أخرى ما لم يطلب العرض سحب عرضه خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة .

ب- يعتبر المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة /١٢٠ / فقط مائة وعشرون يوماً تقويمياً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه وفقاً للمادة /٢٥/ من نظام العقود .

ج- لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا عند استكمال إجراءات التصديق وتبليغه هذه المصادقة وللمؤسسة العدول عن تنفيذ موضوع المناقصة في أي وقت قبل تبليغ المتعهد أمر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض .

د- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال ثلاثة شهور من تاريخ تبليغه الإحالة عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط هذا وعرضه المقبول تصادر التأمينات المقدمة ويحق للمؤسسة مطالبه بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .

المادة - ٩- غرامة التأخير :

تنفيذاً للمادتين /٥٣ و /٥٠ من نظام العقود تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات المؤسسة عن المدة المحددة لذلك غرامة بنسبة (١٠٠٠١) واحد بالألف من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير على ألا يزيد مجموع غرامات التأخير عن /٢٠٪ عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد و يجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليميه شريطة تحقيق الشرطين المتلازمين الآتيين:

١- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .

٢- أن يكون الجزء المتأخر تسليميه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

المادة - ١٠- زيادة أو إنفاص الكميات :

أ- يحق للمؤسسة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنفاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (٢٥٪) من القيمة الإجمالية للعقد و ذلك بنفس الشروط و الأسعار الواردة في العقد دون الحاجة إلى عقد جديد .

ب- من أجل هذه الزيادة يعطى المتعهد مدة إضافية تتناسب مع طبيعة و مقدار هذه الزيادة .

المادة - ١١- ضمان التوريدات :

أ- تنتهي مدة الضمان بتاريخ استهلاك آخر كمية مستلمة أو مرور سنة كاملة تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت لآخر كمية مستلمة أيهما أقرب .



٢٠٢٣

ب- يضمن المتعهد كافة التوريدات وفقاً للمواصفات الفنية و الخصائص و البيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها و يشمل هذا الضمان جميع التوريدات المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع للتوريدات وكذلك ضد العطب والخلل الناتج عن سوء الصنع لمدة سنة كاملة اعتباراً من صدور محضر الاستلام المؤقت الحالي من التحفظات لآخر كمية مستلمة أو استهلاك آخر كمية مستلمة وصدر محضر الاستلام النهائي الحالي من التحفظات .

ج- تخضع التوريدات المبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية إذا ظهر أثناء و بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة أ/ من هذه المادة عيب خفي تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة كاملة اعتباراً من تاريخ التبديل أو استهلاك آخر كمية مستلمة .

د- تعاد التأمينات النهائية بعد انتهاء فترة الضمان وصدر محضر الاستلام النهائي الحالي من التحفظات من المؤسسة أصولاً.

المادة - ١٢ - طريقة الدفع :

(١٠٠٪) من كل دفعـة مسلمة بعد صدور محضر الاستلام المؤقت الحالي من التحفظات والتي يثبت مطابقـتها لـدفتر الشروط والمـواصفـات الفـنيـة وعرضـ المـتعـهـد المـقـبـول منـ المؤـسـسـة ويـتمـ التـسـدـيـد وـفقـ النـشـرـة الرـسـمـيـة الصـادـرـة عنـ مـصـرـفـ سـوـرـيـاـ المـركـزـيـ بـتـارـيـخـ الـيـوـمـ التـالـيـ لـتـارـيـخـ صـدـورـ محـضـرـ الاستـلامـ المؤـقـتـ فـيـ حـالـ كـانـتـ المـادـةـ مـسـتـورـدـةـ وـعـقـدـ بـالـقـطـعـ الـاجـنبـيـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ المـادـةـ صـنـاعـةـ مـحـلـيـةـ وـعـقـدـ بـالـلـيـرـاتـ السـوـرـيـةـ فـيـتـمـ الدـفـعـ حـسـبـ قـيـمـةـ الدـفـعـةـ مـسـلـمـةـ بـالـلـيـرـاتـ السـوـرـيـةـ .

المادة - ١٣ - الضـرـائبـ وـالـرسـومـ :

١- على العارض الالتزام بتـسـدـيـدـ جـمـيعـ الضـرـائبـ وـالـنـفـقـاتـ وـالـرسـومـ المـتـرـتـبةـ عـلـىـ تـنـفـيـذـ الـعـقـدـ إـضـافـةـ إـلـىـ :
أ- رسمـ الطـابـعـ عـلـىـ نـسـخـيـ الـعـقـدـ بـمـعـدـلـ (٤) بـالـأـلـفـ لـكـلـ نـسـخـةـ .

ب- النـفـقـاتـ الـمـصـرـيفـةـ الـمـتـرـتـبةـ عـلـىـ تـقـيـيـمـ الـتـأـمـيـنـاتـ الـنـهـائـيـةـ بـمـاـ فـيـهـاـ رـسـمـ الطـابـعـ عـلـيـهـ .

ج- أجـورـ الإـعـلـانـ لـلـمـرـةـ الـتـيـ يـتـمـ فـيـهـاـ الإـرـسـاءـ (لـمـرـةـ وـاحـدةـ) .

٢- لا يـقـبـلـ العـرـضـ الـذـيـ يـتـحـفـظـ عـلـىـ أـحـكـامـ هـذـهـ المـادـةـ وـيـعـتـبـرـ السـكـوتـ عـنـ الـلـازـمـ بـتـلـكـ الـأـحـكـامـ موـافـقـةـ مـنـهـ عـلـيـهـ .

المادة - ١٤ - المسـؤـلـيـةـ تـجـاهـ الغـيرـ :


يـتـحـمـلـ المـتعـهـدـ مـسـؤـلـيـةـ جـمـيعـ الـأـضـرـارـ النـاجـمـةـ لـلـغـيرـ مـنـ جـرـاءـ تـنـفـيـذـ أـعـمـالـ الـعـقـدـ وـيـلتـزمـ بـالتـعـويـضـ عـنـ هـذـهـ الـأـضـرـارـ وـفـقـاـ لـلـقـوـانـينـ وـالـأـنـظـمـةـ النـافـذـةـ فـيـ جـمـهـورـيـةـ الـعـربـيـةـ السـوـرـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـأـضـرـارـ الـحـاـصـلـةـ فـيـهـاـ وـلـلـمـؤـسـسـةـ حـقـ الرـجـوعـ عـلـيـهـ فـيـ كـلـ مـاـ يـصـبـيـهـ مـنـ تـزـامـاتـ مـنـ جـرـاءـ ذـلـكـ بـطـرـيـقـ التـقـاصـ أـوـ بـأـيـ طـرـيقـ أـخـرـ .

المادة - ١٥ - النـماـذـجـ :

- على العارضين تقديم النـماـذـجـ المـطلـوبـةـ وـفقـ الـمـواـصـفـاتـ الـفـنيـةـ الـمـعـتـمـدةـ لـلـمـنـاقـصـةـ أـعـلـاهـ خـلـالـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ كـحدـ أـقـصـىـ مـنـ تـارـيـخـ الإـغـلـاقـ لـإـقـرـارـ قـبـولـ الـعـرـضـ أـوـ رـفـضـهـ فـنـيـاـ .

- تـسـلـمـ النـماـذـجـ بـطـرـدـ مـسـتـقـلـ عـنـ الـعـرـضـ الـمـقـدـمـ إـمـاـ فـيـ مـسـتـوـدـعـ الـتـموـينـ فـيـ فـرعـ الـمـنـطـقـةـ الـجـنـوـبـيـةـ (دمـشـقـ - بـابـ مـصـلـىـ) أـوـ فـيـ مـسـتـوـدـعـ الـتـموـينـ الـمـرـكـزـيـ فـيـ مـبـنـىـ الـمـديـرـيـةـ الـعـامـةـ بـالـلـاذـقـيـةـ .

- النـماـذـجـ لـاـ تـرـدـ إـلـىـ الـعـارـضـيـنـ وـلـاـ تـدـفـعـ قـيـمـتـهـاـ .



المادة - ١٦ - مراقبة صنع وتحضير التوريدات :

حق للمؤسسة تعيين من تنتبه من الأشخاص أو الشركات لينوب عنها في الإشراف على التوريدات في أدوار صنعتها وتحضيرها وتجميع أجزائها وذلك على نفقتها وفقاً لأحكام المادتين (٢٧ و ١٠) من دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠ / لعام ٢٠٠٤ .

المادة - ١٧ - أحكام عامة :

أ- بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المتعهد المرشح يعتبر أنه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ التزامه ولا يحق له إجراء أي تعديل على نوع ومكونات التوريدات بعد التعاقد .

ب - على المتعهد استلام أمر المباشرة خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ توقيع العقد وفي حال عدم قيام المتعهد باستلام أمر المباشرة يعتبر مبلغ حكماً بتاريخ انتهاء المدة المذكورة .

ج- تبدأ مدة تنفيذ العقد اعتباراً من اليوم التالي لتلقي المتعهد أمر المباشرة .

د - القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد .

هـ- يجوز اللجوء إلى التحكيم وفقاً للأصول المتبعة أمام القضاء الإداري وفق أحكام المادة ٦٦/ب من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

و- يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير أحكامه و تطبيقها و في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

المادة - ١٨ - إضمار المناقصة :

تألف الإضمار من الإعلان ودفتري الشروط الخاصة الحقوقية المالية والفنية .

- يعتبر كل من قدم عرضاً أنه اطلع على إضمار المناقصة وأنه قبل بجميع أحكامها ، وتعتبر الإضمار جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع المتعهد المرشح .

يعتمد هذا الدفتر للمناقصة الداخلية رقم (٤٠ / ٢٠٢٤) لتقديم: / ١٨,٠٠٠ كغ من مادة طلاحي

ورق أبيض خالي الخشب قياس (٧٠×٥٠) سم غراماج ٦٠ غ / ٢٥ ± % .

اللاذقية في ١٧ / ١١ / ٢٠٢٤

المدير العام

للمؤسسة العامة للتنمية

الدكتور المهندس عبد اللطيف إبراهيم شريف

